

# شرح الورقات (إمام الحرمين الجويني) (3-01) للشيخ صالح بن عبد الله بن حميد

عبد الله بن حميد

حمدًا كثيرًا طيباً مباركاً فيه كما يحب ربنا ويرضى وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الحمد في الآخرة والأولى. وأشهد أن سيدنا ونبينا محمدًا عبده ورسوله. بعثه بالهدي. فبلغ الرسالة وادى - 00:00:00

الأمانة ونصح الأمة وجاحد في الله حق جهاده حتى أتاه اليقين. صلى الله وسلم وبارك عليه. وعلى الله الطيبين الطاهرين وعلى أصحابه أجمعين. والتابعين ومن تبعهم بمحسان إلى يوم الدين. أما بعد فان احسن الحديث كتاب الله - 00:00:20 وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلاله وكل ضلاله في النار كنا في 00:00:43 الجلسة الماضية انتهينا إلى المصنف اما بعد فهذه ورقات - 00:01:09

قليلة تشتمل على معرفة فصول من اصول الفقه ووقفنا عند تعريف اصول الفقه واحد انبه الى نقطة للذين معهم كتاب النفحات 00:01:32 الحاشية التي على شرح الورقات تنبئه حتى يكون له ما بعده - 00:01:09

لان العلماء رحمهم الله كما نبهنا على موضوع تفسير الرحمن الرحيم وانا افسروا الرحمة بالانعام وبالاحسان وان هذا على 00:01:54 خلاف مذهب السلف كذلك ايضا احيانا يجرون الى بعض تفسيرات - 00:01:32 يكون فيها بعد جدا وبخاصة في بعض انواع التفسير وهو ما يسمى بالتفسير الشهاري واحيانا قد يجري فيه الغلو فيكون تفسيرا باطنيا وهذا غالبا يقود له الغلو والاغراق في التأويل وفي التفسير - 00:02:15

من ذلك مثلا ما ذكره الشيخ المحشى في الصفحة التاسعة عند كلامه على الباء اه فيما ينقل عن علي رضي الله عنه قال ومعلوم ان 00:02:43 الامام علي رضي الله عنه - 00:02:15

وارضاه يعني نقل عنه اشياء كثيرة كما نقل عن غيره ما يصح ومنها ما لا يصح وبخاصة هو رضي الله عنه كما ورد في الحديث يهلك 00:03:04 فيك طائفتان او رجالان - 00:02:43

رجل في حبك ورجل مغرق في بغضك هذا حديث قد اخرجه الامام احمد وغيره نسج حوله رضي الله عنه وحول ال البيت كثيرة ونسب اليه مما نسب اليه هذا وقد نقل هنا المحشى - 00:03:04

الله عنا وعنك قال وقد قال الامام علي رضي الله عنه الذي قال صلى الله عليه وسلم انا مدينة العلم وعلى بابا وهذا هذا حديث لا يثبت ان مدينة العلم علي بابو هذا حديث لا يثبت - 00:03:28

قال لو شئت لا وقررت لكم ثمانين بغيرا من معنى باسم الله الرحمن الرحيم وفي روایة ولو طويت لي وسادة لقلت في الباء باسم الله 00:03:41 الرحمن الرحيم. وقر سبعين بغيرا. كيف لا - 00:03:41

يبدو انه انتهاء كلام علي رضي الله عنه على حسب كلام الناقل والامر يحتاج الى اثبات كما هو معلوم وقد قال العلماء ان معاني 00:03:57 الكتب المنزلة مجموعة في القرآن العظيم - 00:03:57

ومعاني القرآن مجموعة في الفاتحة ومعاني الفاتحة مجموعة في البسمة ومعاني البسمة مجموعة في الباء منها الى قوله ومعاني 00:04:14 القرآن مجموعة من الفاتحة قد يكون لهذا وجه وسبق ان اشرنا الى هذا في كلامنا على تفسير الفاتحة في - 00:04:14

اه الكلام عن التفسير وكذلك ايضا في مواطن فيما يتعلق بالتوحيد وان الفاتحة يوم القرآن وانها سبع مثاني وانها تشتمل على جملة

ما حواه القرآن من التوحيد والدعوة اليه وما وعد اليه اهله والمستمسكون به وما توعد به المخالفون كل ذلك اشير اليه الى هذا

الكلام - 00:04:37

يعني ظاهر لكن ما بعده يحتاج الى تحريم وبخاصة عند قوله ومعاني البسمة مجموعة في الباء منها ومعاني الباء مجموعة في نقطتها ومعاني الباء مجموعة في نقطتها المشيرة الى توحيد وتفريده بالالوهية والالوهية والتديير الى اخره. معلوم تفرد الله سبحانه وتعالى بالالوهية - 00:05:00

تدبيري وله سبحانه وتعالى الكلام الكمال المطلق والتنزيل المطلق وهو المتفرد بالالوهية والربوبية سبحانه وتعالى لكن هذا الاغراق منقوظ بعدة امور. اولا اننا قلنا ان البسمة لم تختص بها هذه الامة - 00:05:28

والدليل على ذلك ما ذكره الله سبحانه وتعالى في قصة بلقيس قالت انهم اني القى الي كتاب كريم انه من سليمان وانه بسم الله الرحمن الرحيم وان كان اللغة لغة بلقيس لم تكن بنفس لكن الله عز وجل ذكر ذلك باللغة العربية - 00:05:50

وانما من سليمان وانه بسم الله الرحمن الرحيم. على معنى ان البسلة موجودة عند من تقدم لكن قوله انها مجموعة في نقطتها انت تعلمون وكل المطلعين على الكتابات وعلى تطور العيوب. ان التنقيط لم يأتي الا في عهد الحجاج - 00:06:08

التنقيب الا في عهد الحجاج فكيف يقال انه اجتمع في هذه النقطة؟ نقطة حادثة هذا كله يقول اليه الغلو في التفسير والغلو في الاغراق في الاشهار والباطني ولهذا ينبغي ان اي تسهيل لا يسند الى قواعد ان تكون من على بينة وعلى بصيرة وانه لا يعجبنا او لا يأخذ بالاعجاب او بالدهشة اي - 00:06:30

هذا قد احيانا اذا لم يكن عند الانسان بصيرة او ان عنده شيء من البصر يعني قد يعجب بمثل هذه العبارة ان مجموعة في النقطة وخاصة اذا اسند اليها توحيد الله عز وجل بالالوهية. وهذا لا شك فيه - 00:06:57

الله عز وجل هو رب الارباب وسبب الاسباب هو المستحق للعبادة وحده لكن هذا التدرج هذا معلوم انه غير ظاهر ولهذا احب انه اذا مر عليكم مثل هذا في كتب التفسير او في الحواشي سواء كانت حواشي تتعلق بالفقه او بوصوله او بشرح الاحاديث - 00:07:16  
تفسير كتاب الله عز وجل او في آآل البلاغة او في الادب او في الاغراق في كل هذه الامور. الانسان ينبغي ان يكون عنده ميزان يتوقف عند كل شيء حتى يكون على بصيرة ولا يستسلم لمثل هذا - 00:07:38

وان كنا نحسن الظن بسلفنا ولا ولا نقول بعصمتهم ولكننا نسأل الله لنا ولهم العفو والعافية ولكن ما كان ظاهر الخطأ لابد من تبيينه وهذا ليس قدحا في السابقين وانما آآل بيان - 00:07:54

لما يظهر من حق ان شاء الله. ولهذا هذه الكلمة يحتاج منكم الى ان تتوقفوا عندها والى ان تتنبهوا لأن القضية هذا التنقيط معلوم انه حادث القرآن لم يكن منقطا في عهد النبي صلى الله حينما كتب في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولا في عهد اصحابه ما جاء التنفيذ الا فيما بعد وان كان الحجاج معلوم انه ادرك - 00:08:15

الصحابة حجاج كان في اواخر عهد الصحابة ركب على الصحابة فهذه احببت ان تتنبهوا اليها لمن يطالع الحاشية ويقرأ فيها في الصفحة التاسعة تتنبهون اليها وقد يمر عليكم مثلها فيما يتعلق باصول الفقه - 00:08:37

نحب ان نذكر المبادئ العشرة التي عادة يستفتح بها العلماء رحمهم الله كلهم في اي فن وهو انه ان كل فن لابد فيه من مبادئ عشرة ومرادهم بهذه المبادئ العشرة لانها ايضا تعين على التصور - 00:09:00

وتعينه على فهم الفن وفهم العلم وعلاقته بالعلوم والغاية منه لان العلماء السابقين رحمهم الله كانوا كل خطوة يخطونها يعملون لها حسابا اي علم تقرؤه ما هو ما رايته ما دليله؟ ما استمداده؟ من واسعه؟ ما نسبته الى العلوم الاخرى - 00:09:19

حتى اولا يكون عندك تصور والامر الثاني حتى تعرف هل هو علم مشروع؟ هل هو ليس بعلم مشروع؟ ما مدى يعني اه مبلغ الاهتمام به لانه كلما قرب من اه حاجة المكلف لزم - 00:09:48

معرفته وكلما ابتعد كان التعلق به اقل فمن هنا العلماء يذكرون هذه المبادئ العشرة تعريفه الذي هو حده وموضوعه وغايته واستمداده ومسائله ونسبته واسميه وحكمه وفضله الواقع بهذه هي الامور العشرة التي - 00:10:05

آآ تبحث في كل علم قبل الدخول فيه. حتى يكون عند الطالب وعند آآ الم تعلم تصور كامل لهذا العلم فاولاً حد وصول الفقه لعلنا لا نستعجل الكلام في الكلام على حد وصول الفقه لانه سيأتي قريباً ان شاء الله. حده يعني تعريفه - [00:10:30](#)

المراد بالحج هو التعريف لأن التعريف يعني التصور على معنى انك لا تدخل علماً الا تدرى ما هو ما الفرق بين اصول الفقه؟ ما الفرق بين الفقه؟ ما الفرق بين اصول الفقه واصول الدين؟ ما الفرق بين الاصول والفقه مثلاً والنحو؟ ما الفرق بين الفقه والحديث - [00:10:51](#)

فلا بد ان لان الحد يميز العلم عن غيره من العلوم. ويميزه ايضاً عما يشابهه او يقاربه من العلوم. فاذا حصل عندك هذا التصور حينئذ لا تشتبه عليك ولا تختلط عليك العلوم. وهذا مرادهم بالحد. ولهذا العلماء بكتاباتهم اول ما يبدأون بالتعريف - [00:11:09](#)

لانه هو منطلق التصور فاذا تصورت العلم الذي تزيد الدخول فيه حينئذ تأتي الى مسائله فحده سيأتي فلا نستعجل موضوع اصول معلومة ان مثلاً موضوع النحو هو اللغة العربية وكلام العرب - [00:11:27](#)

موضوع الفقه ومسائل الاحكام موضوع الحديث هو اقوال النبي صلى الله عليه وسلم وافعاله وتقريراته وهكذا. اذا ما هو موضوع اصول الفقه موضوع اصول الفقه هي اه الادلة الاجمالية وليس الادلة التفصيلية كما سيأتي في التعريف - [00:11:48](#)

الادلة الاجمالية على معنى ان نعرف مثلاً الجماع نعرف الاوامر والنواهي من حيث هي اوامر ونواهي ومن حيث ان الامر يستدعي الوجوب والنهي يقتضي التحرير وما يتربى عن ذلك وهكذا. هذا هو موضوع - [00:12:14](#)

اه موضوعه وان شئت فقل ايضاً انه موضوعه ايضاً بمعنى مجاله كذلك الذي هو ما يؤخذ او او ما يبحث ما يؤخذ من الكتاب والسنة يعني ما يسمى بالادلة السمعية - [00:12:36](#)

غايتها ما هي غاية هذا العلم مثلاً غاية النحو قول اللسان من الخطأ في كتاب الله. هذى الغاية. الغاية من النحو لماذا نقرأ النحو؟ حتى نصون السنننا والخطأ في كتاب الله. وايضاً من الخطأ في - [00:13:05](#)

حديث رسول الله ومن كلام اهل العلم الكلام الشريف ازاي اتكلم لا يخطئ بهذه الغاية من علم النحو. الغاية من من الفقه هي معرفة الاحكام الغاية من اصول الفقه هي - [00:13:20](#)

معرفة الادلة الاجمالية على معنى معرفة طرق الاستنباط وسائل الاستنباط حتى نستنبط ونحسن الاستنباط. ففرق بين الاصول وبين الفقه كما سنرى في تعريف اصول الفقه ان شاء الله اما الاستمداد - [00:13:33](#)

من اين يستمد من اين يؤخذ ذكر هنا المحشى انه من الكتاب والسنة لكن ليس هذا على اطلاقه استمداد اصول فقه من امور ثلاثة لا شك الكتاب والسنة نأخذ منها جزء - [00:13:56](#)

الامر الثاني اللغة العربية لان في جزء من اصول الفقه هو من باحث عربية وهي دلالات الالفاظ ان نعرف من هذا الحقيقة وهذا المجاز وهذا النمن تفيد التبعيظ تستفيد منها باستنباط - [00:14:12](#)

وان مثلاً الباء تقى للصاق او تأتى للتعدية والى اخره ومن تقييد آآ الابداء وتقييد السببية هذه تستفيد منها في اللغة تستفيد منها في اصول الفقه فإذا استمداد سوء الفقه من الكتاب والسنة - [00:14:29](#)

اما يدل عليها مثلاً ان هذا حجة ونلجم الان لان معرفة ان الجماع حجة من اين؟ من الكتاب والسنة هو الذي قال ان الجماعة حجة القياس حجة من اين نأخذ؟ من الكتاب والسنة. ان نأخذ - [00:14:46](#)

ان الامر الوجوب باللغة حينما يأمرك لا نفهم ان امر الوجوب لكن نعرفه من الشارع ان كل امن صدر وشارع فهو الوجوب الا ما دل الدليل على انه يصرفة عن ذلك - [00:14:57](#)

فككونه حجة او وجوب هذا من الشارع الذي هو كتاب السنة من او للسببية او للابداء او زائدة هذه من اللغة عليكم طبعاً بالاستقرار اين الاستبداد من اللغة العربية ومن الكتاب والسنة ومن - [00:15:09](#)

يعني المنطق الذي هو مجال علم الكلام في جزء منه مأخوذ من المنطق اصول الفقه ايضاً فيما يتعلق المجاز الحقيقة وان كان لنا في كلام سيأتي ان شاء الله لكن على كل حال هذا ينبغي ان يعلم - [00:15:36](#)

وكذلك ايضا في قرية التحسين والتقبیح العقلیة کما سیأیتی و هذه کل قضايا مأخذة من قضايا منطقیة عقلیة فاذا استمداد وصول الفقه من هذه الفروع الثلاثة ومن هذه القنوات الثلاثة يؤخذ منها في تكون اصول الفقه - [00:15:55](#)

لكن ومع هذا استقل الفقه استقل اصول الفقه بشيء فالذی بیبحثه اللغوی لا بیبحث الاصول اللغوی يقول مثلا ان هذا امر یسمیه امرا وان يقول مثلا اذا كان من ادنی الى اعلى فهو التماس - [00:16:14](#)  
واذا كان من اعلى الى ادنی فهو امر. واذا كان من ذی لا يجد فهو آآ اذا كان من مد فهو التماس واذا كان من ادنی الى اعلى دعاء يقولون هکذا - [00:16:34](#)

لكن لكن نبحث اصول الفقه حينما يأتي هذا الامر للوجوب. هل للندب اللغويون لا بیبحثون في هذا لغويون لا بیبحثون عن الامر للوجوب او الامر للاستحباب او الامر للندب او الامر یقصد الاباحة بعد حظر - [00:16:46](#)  
بينما لا يقول لك الامر اذا كان من اعلى علاج اذا كان من ادنی الى اعلى واذا كان هکذا هذی مباحث اللغة فاذا هم یستمدون لكنهم یستقلون استمداد مع استقلال وهکذا شأن العلوم - [00:17:02](#)

لان ما بیبحثه الاصول في حروف الجر وما بیبحثه في دلالات الالفاظ غير ما بیبحثه اللغوي وان كان مستفيدا منه فاذا استمداد وصول الفقه من هذه الامور الثلاثة. وكتابه السنة باعتبار انها هي التي تعطی الحجۃ وهي التي تعطی القوۃ في ان يكون القياس حجة وان يكون الاستحسان - [00:17:13](#)

وشرع من قبلنا وقول الصحابي الى اخره. وكذلك ايضا في الاجماع الوجبة تأخذها بالكتاب والسنۃ حينما يقول لنا اذا اجمعوا فخذوا به. او اذا احسان بشرطه والقياس كذلك ونحو ذلك. فهذه حجیته تأخذها من من الكتاب والسنۃ - [00:17:33](#)  
الادلة المنطقیة والعلقیة ايضا لها دورها في اصول الفقه اذا استمداده من هذه الامور الثلاثة مسائله يعني المسائل التي تبحث فيه الفقه معلوم انه بیبحثون في الطهارة ویبحث في الصلاة ویبحث في الجنایات ویبحث في الپیو - [00:17:52](#)  
حينما تبحث في كتاب لا تجد فيه ولا تجد فيه جنایات ولا تجد فيه نکاح واذا تبحث في الحديث ما تجد فيه الا ماذا تجد حينما تبحث اصول الفقه؟ هذا معنی مسائله - [00:18:10](#)

مساء الوصول القضايا التي تبحث فيه من الاجماع باعتباره کلام عليه واقسامه وحجیته الاجماع السکوت يا الاجمال غیر السکوت  
الى اخره یجمع اهل المدینة یجمع العترة یجمعها الصحابة الى اخره یجمعک - [00:18:23](#)  
فهذه مسائله الامر والنھی آآ الخطاب آآ حکم الله عز وجل سواء الحكم التکلیفی الحكم الوضعی الواجب والمندوب  
هذه مسائل اصول الفقه. وهذا کله ان شاء الله سیأیتی - [00:18:38](#)

نسبته يعني نسبته الى العلوم الاخرى على معنی علاقته نسبته يعني علاقته بالعلوم الاخرى علاقته بالفقه يعني انه هو اصل اصل  
الفقه نقول اصول فقه الاضافۃ تقتضی الاختصاص واصول مختصة بالفقه كما سنرى في التعريف ان شاء الله - [00:18:53](#)  
وعلاقته بغيره المباینة لانه متمیز عنها علاقته باصول الدين مثلا مباین لها من حيث كونه علما لكنه محتاج اليها كما قلنا فيما تقدم  
لكن من حيث التمیز يعني نسبته الى اصول الفقه هو اصلها والفقه مبني عليها يعني فرع عنها كما سناًتی في التعريف ونسبة الى  
غيرها المباینة يعني المغادرۃ - [00:19:23](#)

ولا تعنی المباینة على معنی انه منتبذ عنها انما على معنی انها متمیز عنها فيه نوع تمیز والا العلوم بعضها يخدم بعضها يؤید  
بعضا کما رأينا في اللغة. اللغة يحتاجها الاصول كما يحتاجها الفقيه وهکذا - [00:19:48](#)

اسمه اسمه اصول الفقه لابد ان تعرف اسمه يتمیز باسمه حتى تمیزه من غيره كما انه ايضا يعني آآ في داخله ايضا اسماء اخرى في  
فروع اخرى كما تمیز القياس عن الاجماع وتمیز الاجماع عن مباحث الكتاب ومباحت السنۃ الى اخره - [00:20:06](#)  
كذلك حينما تقول نحو ايضا او تقول لغة لغة معروفة لكن حينما تمیز الى نحو والى بلاغة والى بيان وبدیع الى اخره هذه کلها ايضا  
حينما تذكر الاسم يكون فيه نوع تمیز مع غيره من العلوم الاخرى - [00:20:29](#)  
آآ حکمه فرض کفاية على معنی اذا قام به من يکفی سقط الاثم عن الباقين حکمه فرض کفاية کفیره من العلوم الشرعیة التي تنبئ

عليها حاجات المسلمين فكل علم تبني عليه حاجة المسلمين فهو برجو كفاية حتى الطب - 00:20:47

برضو كفاية انه لو عدم الطب فشل امراض فشلت امراض في الناس فلا بد ان يكون بر كفاية لأن الناس المحتاجين اليه ولو تركوا فانهم يأتون لكن اذا قام به من يكفي سقط اثنان الباقيين. كذلك اصول الفقه لحاجة المسلمين اليه في معرفة احكام الله واحكام رسوله صلى الله عليه - 00:21:12

وبخاصة فيما يجد من احكام فمن هنا كان حكمه فرض كفاية او فضله نستطيع ان نأخذ فضله من قولنا انه فرض كفاية اذا قلنا هذا فحينئذ نجري الخلاف الذي ذكره العلماء ايهما افضل - 00:21:33

الكافية او فرض العين جمهور العلماء قالوا فرض العين افضل على اعتبار ان فرض العين مطالب به كل مكلف كل مطالب كفر بالصلوة مثلا الصلاة فرض عين الزكاة فرض عين على من وجبت - 00:22:01

عليه وهكذا فروض الاعياد الصيام فرض عين الى اخره فهذه فرض عين يعني على كل احد بعينه على كل احد بشخصه اما فرض الكفاية يعني فرض على الامة كلها لكن اذا قام من يكفي سقط عن الباقي - 00:22:19

فالقولوا ان فرض العين افضل لانه متعلق بالافراد والاعياد كلهم لكن الامام الجويني واظن تبعه الغزالى قالوا لا ان فضل الكافية افضل لماذا لان فرض الكافية يتميز به صاحبه انه حمل الامر عن الامة - 00:22:36

يعني حمل الامر عن الامة فقام به فحاز الفضل بينما الامة اكتفت ان ارتفع عنها اللائم بس الامة حينما قام هذا القائم بهذا الامر ارتفع عنها اللائم فقط. بينما هذا يختص بالاجر - 00:22:58

من يؤيد هذا قوله صلى الله عليه وسلم افضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائز كلمة حق معلوم انه اذا كنت امام سلطان جاد لست ملزما بان تلقى في نفسك تلقى بنفسك الى التهلكة لست ملزما - 00:23:17

لكن حينما يقىض الله من يقوم لهذا الدين بحججه فيتصدع امام هذا الجائز فيقتله وهذا هو ليس هو فرضا على كل احد وليس لازما لكن حينما يتصدى هذا ويريد ان يحيي هذه السنة. ويكون عندهم القوة والجرأة ليقول لهذا اخطأت - 00:23:37

وهكذا وكذا يحصل ما يحصل من هنا كان في افضل فمن هذا من هذا المنظار او من هذا المنظور يكون هذا التقرير ومن هنا كان ايضا الامر بالمعروف والنهي عن المنكر - 00:24:01

اعلى درجة وكذلك ايضا كان الترقى في بعض المشقات وبعض الاشياء هذى كالجهاد في في الصيف الى اخره فإذا يترقى الامر على حسب حاجة الامة وعلى حسب ما اه ايضا - 00:24:15

يكون لدى هذا الانسان من قوة تحمل واصطبار وصدع بكلمة الله عز وجل والقيام رفع راية الدين. تعلمون ايضا قضية الامام احمد رحمه الله والفتنة والمحنة التي تعرض لها في قضية خلق القرآن - 00:24:36

كل او كثير ابتلوا ولكنهم ما صبروا من صبر الامام احمد الفتنة والمحنة معروفة ولهذا يعني آآ كما قال بعض العلماء ان قد الله هذا الدين بابي بكر في الردة وبالامام احمد فتنته - 00:24:53

لانه لو انه انصاع يمكن الامر يختلف كثيرا مع ان هناك لازم عليه كان له في الاكراد ممدودا في قوله تعالى الا من اكره وقلبه مطمئن بالایمان ولكنه صبر ومن لطيف ما يقال في هذا - 00:25:19

انه حينما اجبر الامام احمد رحمه الله واجبروه جدا على ان يقول ولو مجرد مجرد يتلفظ وفعله يعني احذروا اكثر من اربعة الاف كاتب حتى مجرد يسمعوا ان الامام احمد يقول ان القرآن مخلوق من اجل ان يكتب - 00:25:36

يقول الامام احمد وهو يحكي هذه القصة لا زلت ادعوا لهذا على معنى رجل لص يقول جاءعني وهو في السجن دخل علي وكان يعلم بما يعده هؤلاء الذين يريدون ان يجبروا الامام احمد على - 00:26:00

ان يتلفظ في القول بخلق القرآن يقول جاءعني هذا اللص وانا في السجن قال ايها الامام انا كذا وكذا وانا سرقت وطلبوها مني ان اعترف فلم اعترف لاجل ان يقطعوا يده لانه السلف - 00:26:20

وانا على باطل وصبرت واماكم اربعة الاف كاتب سوف يكتبون كل ما تقول. واعلم ان لك ممدودة ولكن اياك ويقول ان الله عز وجل

يُعَثِّلُ لِي هَذَا لِي صِرْنِي فَلَا زَلْتُ أَدْعُو لِهَذَا الْلَّصِ - ٠٠:٢٦:٣٨

فلم جاء واجبى ان ات يتكلم بينما كان له في الاكراه ممدودة او في الاباحة من اجل الاكراه ممدودا ولكن سبق معلوم ان في مثل هذه الاحوال اذا وصل هذا - 00:26:54

الظاهرون هذا قد يكون افضل بكثير من فرض العين واذا كان مثل هذا وصل الحال مثلا الى ان الامة احتاجت الى هذا النوع من العلم. سواء كان اصول فقه او كان طب او كان غير ذلك - 00:27:09

يختلف الافضلية على حسب الحاجة وعلى قوة التحمل والصبر والظرف والحرج الى اخره فاذا على كل حال حكمه انها فرض كفاية وفرضه لا شك انه يؤجر من يقوم اه تعلمه - 00:27:21

وتعلمه اذا صلحت النية نسأل الله سبحانه وتعالى ان يصلح النوايا واذا صلحت النية فان الفضل فيه عظيم وفي سائر العلوم  
التي يقصد بها وجه الله ويقصد بها نفع المسلمين - 00:27:41

الواطئ يعني من الذي وضعه؟ ومن الذي انشأه؟ قلنا لكم في الجلسة الماضية ان الذي انشأه هو الامام الشافعي مؤسس هذا العلم هو الامام الشافعي رحمة الله. وفي ذلك خلاف يطول ذكره. واشرنا اليه من قال ان الامام - 00:27:59

ابا حنيفة رحمه الله هو الذي وضعه وقيل ان ابو يوسف ولكن التحقيق وال الصحيح ان الذي وضعه الامام الشافعي رضي الله عنه وارضاوه ورضي عن جميع الائمة اذا هذه هي - 00:28:16

الحادي عشرة التي تسبق الحديث في مبدأ كل علم أما فيما يتعلق بعلوم الفقه اتعلمون ان الماكر رحمة الله قال وبعد هذه ورقات تتحتم على معرفة فصول من اصول الفقه - 00:28:27

ورقات جمع قلة وهو اشار بهذا الى انه ورقات وايضا زاد الايضاح بانه قال تشتمل على معرفة فصول وليس معرفة كل اصول فقه.  
وفعلا هو كتاب موجز صغير لم يشتمل على جميع مسائل اصول الفقه - 00:28:52

واما على نتف منين وصلو الفقه وتعلمون اننا احبنا البداءة به حتى يكون لنا المامدة سريعة ثم ان شاء الله اما ان نعيد القراءة فيه  
واما ان ننتقل الى كتاب اوسع قليلا حتى يكون اسرع لاننا لو اخذنا كتابا طويلا - 00:29:11

وابتدأنا في قد لا ننتهي الا بعد مدة مديدة. وقد ينسى العلم بعضه بينما يحتاج الانسان في علم اصول الفقه الى انه يكون ملم بكثير من قضيائ الكلية لا يتسرى، معرفة حزئاته وتفريعاته - 00:29:28

فالشيخ رحمة الله الامام الجويني يقول تشتمل على معرفة فصول الفصل هو مجموعة او آآل يشتمل على مجموعة من المسائل يشتمل على مجموعة من المسائل المؤلفين رحمهم الله انه - 00:29:43

يعني يقسمون مؤلفاتهم الى بحيث يجتمع على كتاب على فصل وعلى مسألة غالبا يعني كتاب ثم فصل كتاب ثم باب ثم فصل ثم مساء هذا الغالب يعني وقد يقتصر بعضهم على ان نسميه ان يجعله فصولا وقد يجعله ايضا مسائل على كل حال لا مشاحة

بالاصطلاح ولكن عادة في اصطلاح - 00:30:10

على معرفة على معرفة فصول من اصول الفقه. المعرفة نرجي الكلام عليها في - 00:30:36  
عند تعريف اصول الفقه لفظ المعرفة من اصول الفقه اصول الفقه مؤلف من كلمتين والمؤلف تتوقف معرفته النسبة بينهما العلاقة

وهو ايضا المجموع مكون من منظوره اليه من جهتين اصول فقه من من حيث هو مركب اضافي ووصول فقه من حيث هو علم على  
بعينها. يعني ما معناها لفظ فقه ما معناه مجموع ما منها الذي هو مركب - 00:31:07

العلم المعروف ايضا نظران في لحظة وصول الرفق سيأتي الكلام عليها - 00:31:32

الفرق بين هذا وهذا اما الاصول - 00:31:48  
جمع لكلمة عصر والاصول، في، اللغة هو ما يبني، عليه غيره ما يبني، عليه غيره. لكن اختيار السبك، في، الابهاج كلمة غير هذه، لا ينبغي.

ان نقول ان الاصل ما بني عليه - 00:32:01

انما الاولى ان نقول الاصل ما تفرع عنه غيره الاصل ما تفرع عنه لانك اذا قلت الاصل ما بني عليه غيرك يعني لا يدخل في مثلا الاب لا يكون اصلا في هذا - 00:32:21

اذا قلنا ان الاصل ما بني عليه غيره لكن اذا قلنا ما تفرع عنه غيره دخل فيه الابن وهكذا وادق وايضا لا نقول اه الاصل ما يحتاج اليه يقول لنا هذه الكلمة ايضا منطقية وبعيدة وقد يراد بالمحاجة المؤثر الى اخره. لهذا كله ايضا - 00:32:41

بعيد ان يراد بهذا المعنى فاذا اما ان نقول ما بني عليه غيره او ما تفرع عنه غيره. ولعل ما تفرع عنه غيره ادق هذا من حيث اللغة فكل من بنى عليه غيره او ما تفرع عنه غيره فهو اصل كاصل الشجرة تفرعت عنها - 00:33:05

الابناء من يتفرعون من اصول او اه ينشأون من اصول اما في اطلاقاتها عند اهل الاصطلاح ويطلق الاصل بعدة اطلاقات يطلق الاصل ويراد به الدليل تقدد الاصل في هذا الاصل في في البيع الكتاب والسنة والاجماع - 00:33:25

والاصل في حل البيع الكتاب والسنة والجماع. يعني الدليل خلاص بمعنى الدليل الكتاب قوله تعالى واحل الله البيع. والسنة قوله صلى الله عليه البیان بخیار والاجماع اجماع المسلمين الى اخره - 00:33:55

حينما تقول الاصل فيها كذب بمعنى الدليل وتأتي الاصل بمعنى الدليل ويأتي الاصل بمعنى القاعدة تقول الاصل ان الفاعل مرفوع الاصلو ان الفاعل مرفوع يعني ان القاعدة ان الفاعل مرفوع - 00:34:07

وتأتي ايضا الاصل بمعنى او بما يطلق عليه اه الشيء اليقين او الشيء المستمر اه هو الاستصحاب على معنى انه اه يعني يعني نعم هو بمعنى الاستصحاب بمعنى القاعدة مستمرة - 00:34:26

غاب عنى اه مثله لكنه بهذا المعنى يطلق بمعنى الدليل ويطلق بمعنى القاعدة ويطلق بمعنى اه نعم كانت تقول اليقين لا يجوز بالشك؟ نعم لازم عن القاعدة هذا معنا القاعدة ولا البراءة هذا نفس نفس التمثيل نعم ايش - 00:35:06

هذا معنى كلها العرض عن القاعدة لا هي بمعنى استصحاب الشيء وان هو الاصل على معنى الشيء الجائع ان ان بمعنى ما كان على خلاف الاصل على خلاف القاعدة المضطربة - 00:35:35

هذا خلاف القاعدة المطردة المصطحبة يعني المقصود يعني والله ما ادرى باربعة اطلاقات اي نعم اراجع المستصحف لو معنى الراجحي والمستصعب المعنى الراجح تطلق معنى الراجح وتطلب من بمعنى القاعدة الكلية - 00:35:48

على كل حال وبهذا المعنى لعله يحضرني المثال ان شاء الله وتطلق ويراد به هذا يعني اللي هو ما نحن بصدده الذي هو معنا مجموعة اصول فقه على معنى ايضا بمعنى قواعدكم صفقنا بمعنى قواعده كما سرری - 00:36:19

قواعد واغلبية او ظنية كما سيأتي هذا شيء اخر فاذا هذا معنى اما معنى الفقه سيأتي في كلام المصنف ايضا تعريف الفقه ولكن لا مانع ان نشيد الشارة حتى نعرف التركيب المركب - 00:36:43

الفقه يطلق على مجرد الفهم حتى قالوا حتى نفهم الاشياء عموما الاشياء سواء كانت دقيقة او غير دقيقة فالفقه مطلق الفهم وقيل انه لا يطلق الا على فهم الاشياء الدقيقة - 00:37:01

فلا تقولوا فقهنا يا ان هذا لا يحتاج الى فقه شوفوا السما فوقنا ولا يحتاج الى برهان ان مع الاشياء الدقيقة وفرقوا بين فقهاء وفقها قالوا فقه ففهم والزنو معنى - 00:37:20

يطلق الفهم وفقها من كانت الفقه له سجية كان له يقال فقه هذا وفقها اذا فهم الاشياء الدقيقة اذا فهم الاشياء الدقيقة ولهذا غالبا يطلقون على الفقيه فقيه صيغة مبالغة ولا يكاد يقولون فاقه - 00:37:40

علي انه يحتاج الى نظر غالبا الفقيه قد يتميز بشيء من اه قوة الادراك وممارسة اه طرق الاستنباط ووسائل الاستنباط فيقال فقيه بصيغة مبالغة اما الفقه في الاصطلاح - 00:38:09